تعليمات التوقيع على الشيكات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية والحوالات المالية
صادرة بمقتضى المادة (٢٢) من النظام المالي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧ في جامعة مؤتة
والمعدل بنظام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التوقيع على الشيكات وأوامر الـدفع والاعتمـادات المستندية والحوالات المالية في جامعة مؤتة" لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتبارا مـن ٢٠٠٥/١/١.

المادة ٢ :

يحدد موظفو الجامعة المخولون بالتوقيع على حساباتها بالفئات التالية:

الفئة الأولى : رئيس الجامعة أو من يفوضه.

الفئة الثانية : مدير وحدة الشؤون المالية.

الفئة الثالثة : مساعد مدير وحدة الشؤون المالية أو مدير أية دائرة فيها.

المادة ٣ :

يتم التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حـسب قيمتها وفق ما يلي:

أ. يتم التوقيع على المبالغ التي تزيد قيمتها على (١٠,٠٠٠) عـشرة آلاف دينـار بثلاثة تواقيع من الفئات الثلاث الأولى، والثانية، والثالثة مجتمعة.

ب. يتم التوقيع على المبالغ التي لا تزيد قيمتها علـى (١٠,٠٠٠) عـشرة آلاف دينار بتوقيعين من الفئتين الثانية والثالثة مجتمعة.

المادة ٤ :

يتم ابلاغ البنوك والشركات المالية التي تتعامل معهـا الجامعـة خطيـاً بأسـماء الأشخاص المخولين بالتوقيع وفئاتهم ونماذج تواقيعهم.

المادة ٥ :

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بالتوقيع علـى الـشيكات وأوامر الدفع والاعتمادات والمستندية والحوالات المالية التي تتعارض معها.